جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر القانون الجنائي
والتعاون الجنائي الدولي

المجزوءة :
الجنائي الخاص المعمق

عرض تحت عنوان :

مناهضة التعذيب في ضوء :
الإتفاقيات الدولية والقانون الجنائي

من إعداد الطلبة :
زكرياء امجاد
نبيل حنيفي
عبد الكريم حواش

تحت إشراف الأستاذ :
نور الدين العمراني

2020/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعد جريمة التعذيب من أبشع الجرائم وأخطرها التي يمكن أن تمارس ضد الأشخاص بصفة عامة وضد المتهمين والمشتبه فيهم الذين يكونون في قبضة السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم ومرتكبوها بصفة خاصة.

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية يلاحظ أنه لم تسلم المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ من ممارسة التعذيب عليها أو على أفرادها نتيجة عوامل خارجية تمثلت غالبا في قوى الاحتلال أو عوامل داخلية وجدت صداها في بطش الحكام أو عمال السلطة واستبدادهم.

وجريمة التعذيب عرفتها مصر القديمة، وكذلك قدماء اليونان أو الإغريق، وكان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أنسب الوسائل لحصول على الاعتراف من المتهم حيث كان التعذيب لديهم من أهم وسائل التحقيق والحصول على اعتراف المتهم. وفي عهد الامبراطورية الرومانية القديمة عرف نظام " الاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف ....." وكان التعذيب هو أنسب وسيلة للحصول على الاعتراف لا سيما في أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الامبراطوري.[1]

وفي العصور الوسطى إستقر التعذيب في أروبا كوسيلة لتحقيق واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وبلغ الحد إلى أن تم تتقنينه، وقد نهت الشريعة الاسلامية عن التعذيب بشتى أنواعه وضد أي شخص وفي ذلك يقول الله عز وجل " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا "[2]، وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن التعذيب في عمومه، فقد روي عن أبو داوود وآخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تعذبوا خلق الله "،والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب وجميع أشكاله، وانتهاك كرامة الإنسان والمعاملة المهينة له وخدش حياته. كما أن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والخاصة قد جرمت التعذيب.

[1] عبد الله محمد سلامة أبوبكر، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، دون ذكر المطبعة، ط 2010، ص 20.
[2] سورة الأحزاب ،الآية 58.

وبالنسبة للمغرب فقد عرف هذه الجريمة شأنه شأن باقي الدول سواء قبل الاحتلال أو في فترة الاحتلال أو بعد الاستقلال إلى حدود سنة 1999 إلى جانب ما تعرض له المختَطفون المغاربة في مخيمات العار بتندوف على الأراضي الجزائرية. وجريمة التعذيب كانت ومزالت اليوم تمارس في بعض بقاع العالم كفلسطين المحتلة واليمن وليبيا...وغيرها من الدول.

ويمكن تعريف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ".

كما عرفه المشرع في الفصل 231-1 " كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أوإرغام شخص آخر على الادلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ".

والتعذيب ليس بنوع واحد بل هناك أنواع أخرى من التعذيب كالتعذيب الاقتصادي، المعنوي ، العقلي...

وتبدو أهمية تجريم التعذيب على الصعيد الدولي والوطني أهمية بالغة، ففي الاتفاقيات والمواثيق نجدها تجرم هذا الفعل من خلال نصوصها إلى جانب إمكانية تدخل القانون الجنائي الدولي، إلى جانب اهتمام المنظمات الدولية بهذه الجريمة والعمل على الحد منها ومحاربتها.

وعلى الصعيد الداخلي نجد القوانين الوطنية تجرم التعذيب سواء ارتكبه الموظفون العموميون ضد المتهمين أو في حالة ارتكابه ضد الموظفين أنفسهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ويعالج هذا الموضوع الاشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي وضع ضمانات للحماية من التعذيب وتاطير هذه الجريمة في صلب نصوص مجموعة القانون الجنائي ؟

سنناقش هذه الاشكالية ضمن التصميم التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة االتعذيب.

المبحث الثاني: آليات مكافحة التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجنائي.

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب.

من القضايا المهمة التي لفتت انتباه المجتمع الدولي ككل، ولقيت إهتماما خاصا من طرف جميع التشريعات الدولية والوطنية، ألا وهي جريمة التعذيب وما يتعرض له من انتهاكات التي تتعدد صورها وأشكالها[3]، والتي تمس بالإنسان الذي كرمه الله تعالى على جميع المخلوقات مصدقا لقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[4].

وفي هذا الصدد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأشخاص من التعرض لتعذيب والمعاملات اللاإنسانية، بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فبدأت باقرار حظر اللجوء إلى التعذيب من خلال جملة من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهكذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الإطار المرجعي لجريمة التعذيب في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن جريمة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي.

المطلب الأول: جريمة التعذيب وفق المعايير الدولية.

لقد اعتمد المنتظم الدولي منهجية التدرج في تجريم التعذيب[5]، فبعد إنشاء الأمم المتحدة بدأت باقرار حظر اللجوء إلى مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف من أجل إضفاء صبغة الالزامية على تجريم التعذيب وجميع أشكال المعاملات اللاانسانية.

وعلى هذا المنوال سنتطرق في (الفقرة الأولى) للاتفاقيات الدولية ذات صبغة عامة، بينما سنتناول في (الفقرة الثانية) الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات طابع عام.

---

[3] جندي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، ص 412.

[4] سورة الإسراء، الآية 70.

[5] التجريم الرسمي للتعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة يعود عهده إلى قرن 19، عندما بدأت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تجريم التعذيب صراحة أو ضمنيا.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات والمواثيق ذات طبيعة عامة.

لقد اهتمت المواثيق ذات طبيعة عامة بموضوع مناهضة التعذيب، وتجريم جميع المعاملات اللاانسانية وهذا يتجلى من خلال ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده اعتبر حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية، واهتمام بكائن البشري وبحرياته الأساسية، والالتزام بتطوير وحماية حقوق الانسان، فقد كانت إحدى أولويات الجمعية العامة منذ 1946 تحضير نص يعرف بهذه الحقوق، مستغلة في ذلك التأثير والمشاعر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

فعتبرت الهيئة الأممية حقوق الانسان احدى مقاصدها الرئيسية والمحورية، وقامت بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لتعلن عن مرحلة جديدة من مراحل التطور القانوني في مجال حقوق الانسان بشكل يعكس التفاعل الحضاري والفكري والفلسفي حول الاهتمام بالانسان.

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نص هذا الاعلان في مادته الخامسة على أنه " لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو المعاملات الوحشية .....".

من خلال هذا النص يأكد على حظر التعذيب والمعاملات القاسية واللاانسانية او المهينة، فهذه المادة لا تعتبر إلا تأكيد ما تم تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر المعاملات القاسية وللانسانية. كما تنبغي الاشارة اليه أن المادة الخامسة تتضمن حظر عام، لايتضمن أي الزام غير أنه يفرض الزاما معنويا على الدول فس ضرورة احترامه وتطبيق احكامه، فحتى عند محاولة اعمال قواعده من طرف الدول، فلن تتمكن من ذلك قبل اتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه[6].

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[6] محمد بوزلافة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث ص 15.

عمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك على حظر التعذيب وذلك من خلال المادة السابعة التي تنص على أنه " لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية او للإنسانية أو الحاطة بالكرامة ..." وعلى عكس الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الدول التي تصبح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا باحترام حظر وأن تعمل كذلك على تحقق أن الأفراد الداخليين في ولايتها القضائية يتمتعون بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.

- الاتفاقيات المرتبطة بالقانون الدولي االانساني.

هذه الاتفاقيات فهي تحظر التعذيب في المنازعات الدولية والداخلية، وقد دخلت قاعدة التجريم المتعلق بالتعذيب داخل دائرة القانون الوضعي لأول مرة في عام 1907 حين تضمنت لوائح لاهاي الخاصة بالقوانين والأعراف الحرب البرية[7]، الذي نص على وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية، وتعد هذه اللوائح بمثابة محاولة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يتكون من مجموعة من الأحكام الدولية التي تكفل باحترام حقوق الفرد في المنازعات المسلحة.

واضافة لهذه الاتفاقيات العالمية العامة، يعتبر كذلك التنظيم الأروبي الإقليمي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب والمعاملات القاسية ، بحيث نصت الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة على أنه " لايجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ".

وفي نفس السياق جرمت الاتفاقية الأمريكية للتعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة، حيت نصت عليها في المادة الخامسة وبالضبط في الفقرة الثانية على أنه " لايجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة".

أما على مستوى العربي فقد جاء مشروع ميثاق الذي تمت المصادقة عليه أثناء القمة العربية السادسة عشرة التي استضفتها تونس في 23 مايو 2004، والذي تم التأكيد من

[7] ملحق الاتفاقية الرابعة.

خلاله على أن من بين أهدافه في المادة الثامنة أنه يحظر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا أو معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات والمواثيق ذات طبيعة خاصة.

في خضم المحاولات والمجهودات التي بذلت من أجل حظر التعذيب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975 في قرارها 3452، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض لتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة، حيث ورد في المادة الثانية من هذا الإعلان " تعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية، يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان.....".

وتشكل إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[8] أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، بحكم وضعها لقواعد متخصصة وتفصيلية لمنعه. فبعد تعريفها لتعذيب في المادة الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه.

وبحكم الاهتمام الدولي الكبير والمتزايد لمناهضة التعذيب وجميع أشكال المعاملات اللاإنسانية والقاسية، توجت بخروج إلى حيز الوجود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المتعلقة بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[9]، ولضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أنشئت " لجنة مناهضة التعذيب " بموجب المادة 17 من الاتفاقية، وبدأت عملها في 1 يناير 1988. وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع، كما تختص هذه اللجنة كذلك في التحقيق في ممارسة التعذيب بموجب المادة 20، ولها صلاحية استلام شكاوي

[9] بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 46/39 في 10 ديسمبر 19، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 27 يونيو 1987.

الدول عن ممارسة التعذيب وسند هذا الإجراء نجده في المادة 20 من الاتفاقية، ويشترط لاتخاذه اعتراف الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

وفي إطار مناهضة هذه الانتهاكات الجسمية والخطيرة وافلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب لافتقار النظام الدولي إلى آلية دولية فاعلة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحرم هذه الممارسات، ومن أجل تفعيل مقتضيات المواثيق والاتفاقية في هذا الشأن تم إنشاء جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليوز 2002، فهي تعتبر هيئة قضائية جنائية دولية ومستقلة غير أن نظامها مزال حديثا، غير قادر على تحقيق الفعالية وتأمين حماية كافية من التعذيب.

أما دور المحكمة في حماية الفرد من التعذيب فقد تجلى في جعل النظام الأساسي جريمة التعذيب جريمة من الجرائم الدولية، وإدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ووضع عقوبات مناسبة، كما خول نظامها الأساسي للمدعي العام صلاحيات إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه في جرائم التعذيب[10].

المطلب الثاني : جريمة التعذيب في ضوء القانون الجنائي المغربي :

ملائمة منه القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية سعى المشرع إلى تنزيل عدة مقتضيات تهدف إلى مناهضة التعذيب بكل أشكاله وعلى هذا الأساس عمل على تحديد الأركان اللازمة لقيام جريمة التعذيب (الفقرة الأولى) والعقوبات المقررة لها (الفقرة الثانية

الفقرة الأولى : اركان جريمة التعذيب

يتطلب لقيام جريمة التعذيب توفر مجموعة من العناصر تعتبر بمثابة أركان مشتركة في كل الجرائم غير أنه أضاف لذلك ولكي تتحقق هذه الجريمة عنصر إضافي يتعلق بصفة الجاني لكي تعتبر جريمة كاملة الأركان ، وعلى هذا الأساس فأركان جريمة التعذيب كالأتي :

[10] محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 22.

أ-صفة الجاني في الجريمة :

تتمثل هذه الصفة في العنصر البشري في جريمة التعذيب إذ حدد المشرع في هذا الباب صفة الأشخاص الذين قد تصدر عنهم هذه الأعمال والجرائم ، فالإتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب تشترط أن يصدر الفعل أو الاتيان به من موظف رسمي أو شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية [11]وهو ما يؤكده المشرع الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي [12].

وهي نفسها الصفة التي أكد عليها المشرع في الفصل 1-231 من مجموعة القانون الجنائي حينما عرف التعذيب بكونه كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي او يعرض عليه أو يسكت عنه ، وهو ما جعل جريمة التعذيب تمتد لتشمل كل شخص يقوم بمهام رسمية .

وبذلك نستنتج ان المشرع حدد الدائرة المعنية بالمتابعة من أجل هذه الجريمة – التي اعتبرها من جرائم ذوي الصفة – كما نلاحظ أنه من خلال وضعه هذا التعريف فإنه يساير في ذلك ما أوردته اثفاقيات مناهضة التعذيب .

وهي الصفة نفسها التي إعتد بها المشرع الايطالي في قانون الجنائي الايطالي به حينما أكد وشدد بأن الموظف العمومي الذي يسيء إستعمال السلطة أو ينتهك لواجباته الوظيفية ويقدم على أفعال العنف او التهديد او التي تؤدي إلى المعاناة وغيرها من المعاملات اللا إنسانية والمهينة بالكرامة فإنه يعاقب بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 12 سنة[13]

ب – الركن المادي :

يتطابق الركن المادي في جريمة التعذيب في القانون المغربي بشكل كبير مع التعريف الدولي للتعريف الوارد في الاتفاقية ، وذلك سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغايات المتوخاة من ارتكابه ، إذ يعتبر تعذيبا كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد سواء كان فعلا

[11] محمد البزاز ،حقوق الإنسان والحريات العامة ، مطبعة سجلماسة مكناس ، بدون طبعة ، 2018, ص 265.

[12] - قد عرف المشرع صفة الموظف العمومي في الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي وقضى بأنه يعتبر موظفا عموميا كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام

[13] Codice penale ؛ Edizione Agosto 2017 – aggiornata alla riforma penale (legge numero 103/2017)؛LIBRO PRIMO‹‹DEI REATI IN GENERALE Articolo n.613 bis:Tortura 1.

ماديا يلحق الأذى بجسد الضحية بشكل ايجابي كالعنف أو الحرق أو الصعق الكهربائي ، او سلبي ينتج عن إهمال الضحية أو حرمانه من الشروط الأساسية التي تحفظ كرامته أو فعل معنوي يخلق نوعا من الخوف أو الهلع أو الضغط على نفسية الضحية [14] .

وعلى هذا الأساس تتفرع صور النشاط المادي لجريمة التعذيب على النحو الأتي :

- **الأمر بالتعذيب :**

يمكن القول أن الأمر بالتعذيب هو إحدى صور شطط الإدارة في ممارسة سلطتها ، وبالرغم من ذلك فالمشرع لم يضع تعريفا للأمر في التعذيب وبهذا يمكن تعريفه بكونه التعبير عن إرادة الرئيس والتي يتعين على المرؤوس واجب تنفيذها دون تجاوز أو تقصير [15].

ويتخد الأمر بالتعذيب صورة ايجابية كإعطاء التعليمات الواضحة العبارة أو الاشارة المتفق عليها بين مصدر الأمر ومتلقيه باعتماد التعذيب لحمل المشتبه فيه او المتهم على الاعتراف ،كمل يتخد الامر صورة سلبية كاتخاد سلطة البحث والتحري مسلكا سلبيا يدعم الموافقة على التعذيب وعدم الاعتراض على ارتكابه [16].

- **الشروع في التعذيب :**

ترجع اهميه دراسة الشروع في جريمة التعذيب الى ان العدول الاختياري لا ينتج اثره في اتخاذ قيام الجريمة الا اذا حدث في مرحلة الشروع اما اذا حدث بعد ارتكاب السلوك الاجرامي فيكون عديم التاثير على قيام الجريمة او استحقاق العقاب [17].

ج- الركن المعنوي :

[14] _ محمد البزاز ؛ مرجع سابق ، ص 266 .

[15] _لحسن بيهي : جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي ؛ دار القلم للطباعة والنشر ؛ الطبعة الأولى 2007 ص 92

[16] نقسه

[17] محمد أعبود ؛رسالة لنيل دبلوم ماستر النظام الجمركي ؛ جريمة التعذيب وفق القانون الجنائي المغربي والاتفاقيات الدولية ؛كلية الحقوق طنجة ص37 .

يمكن القول ان الركن المعنوي في هذه الجريمة عبارة عن رابطه نفسية بين الجاني وضحية التعذيب و كما نعلم ان هذه الجريمة من بين الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص كما سنراه من خلال النقط الاتية :

- **القصد الجنائي العام :**

يعتبر القصد الجنائي العام من أخطر صور الركن المعنوي لأنه ينطوي على توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التعذيب مع إحاطته وعلمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي ، وهنا يمكن القول أنه يكفي أن يأتي الجاني النشاط عن علم وإرادة ليقوم القصد الجنائي فيها دونما اشتراط لأن يكون مدفوعا لذلك بباعث معين [18].

- **القصد الجنائي الخاص :**

ان القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لا يفعل سوى أنه يضيف عنصر أخر للقصد العام ، وهو الباعث أو الغاية ، ومن ثم فلا يمكن تصور قيام قصد جنائي خاص في جريمة التعذيب مالم يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام أولا ، وذلك بسبب أن المشرع لما يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة ما يشترط قبل ذلك قيام القصد الجنائي العام وإلا ما أمكن قيام الجريمة العمدية أصلا [19].

خلاصة نلاحظ ان المشرع المغربي قد تطرق الى الاركان نفسها التي حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك رغم الاختلاف من حيث الصياغة حيث اشترط بدوره ضروره ان يتحقق في الفعل الذي يرتكبه الموظف العمومي والذي يطاله التجريم احد الاهداف الاربعه التي تؤدي الى نتيجه واحدة مقصودة [20]:

- تخويف الضحية
- ارغامه او ارغام شخص اخر على الادلاء بمعلومات او بيانات او اعترافات تحت الاكراه .

[18] العلمي عبد الواحد ؛ شرح القانون الجنائي العام بدون مطبعة ؛الطبعة الثامنة 2018 ص 235 , بتصرف
[19] _ المرجع السابق نفسه ؛ ص 236 .
[20] _ محمد بوزلافة ، مرجع سابق ص 13.

- معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو وشخص اخر .
- التميز

الفقرة الثانية : العقوبات المقررة لجريمة التعذيب

تفاعل المشرع المغربي إيجابا مع منطوق المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على ان " تجعل كل دولة طرف في هذه الجرائم مستوجبة للعقاب وبعقوبات مناسبة تؤخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

ونظرا لخطورة جريمة التعذيب فقد أضفى عليها المشرع المغربي وصفا جنائيا وعاقب على ارتكابها بعقوبة سجنية قد تصل إلى الإعدام، ليتولى بعذ ذلك الرفع من سقف العقوبة أخذا بعين الاعتبار صفة ووضع أو مركز الضحية أو جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة. وبمراجعة الفصول من 231-1 إلى 231-8 من القانون الجنائي نجد ان المشرع رصد لزجر جريمة التعذيب عقوبات أصلية أو أخرى إضافية ، ذلكم ما سنحاول التطرق إليه من خلال التقسيم الكلاسيكي للعقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

جعل الفصل 231-2 من القانون الجنائي عقوبة الموظف العمومي مرتكب جريمة التعذيب هي السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم .

وشدد المشرع المغربي بمقتضى الفصل 231-3 من ق ج من العقوبة لتصل إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب:

- ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛

- ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك؛

- من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛

- مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء الفصل أعلاه ان المشرع اغفل ذكر المصرحين الذي يقدمون تصريحاتهم امام الضابطة القضائية، بعدما أشار للضحية والشاهد في الفقرة الثالثة من الفصل المذكور، علما أن صفة الشاهد لا تكتسب إلا بعد أدائه اليمين القانونية امام القضاء,

كما عمل المشرع المغربي على توسيع دائرة المشمولين بالحماية من جريمة التعذيب من خلال الفصل 4-231 من ق ج21، لتشمل الأشخاص في وضعية صعبة وكبار السن والمرضى والحوامل والقاصر دون سن 18 سنة، وحدد العقوبة في السجن المؤبد متى كانوا ضحايا لجريمة التعذيب.

وإذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة إذا توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

أما إذا نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

---

21 - ينص الفصل 4-231 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالسجن المؤبد:

- إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة؛

- إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛

- إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

- إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.

وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب .

وقد تصل عقوبة التعذيب إلى الحكم بالإعدام في حالة استعمال وسائل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية طبقا لمقتضيات الفصل 399 من القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي اعتبر التعذيب ظرفا للتشديد يرفع العقوبة الجنائية إلى الأشد، وذلك عند توفره في إحدى الجرائم: جريمة الاتجار في البشر تطبيقا الفصلين 3-448 و 5-448 من القانون الجنائي. بالإضافة إلى جريمة الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب بموجب الفصل 2-499 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى مشروع القانون الجنائي[22]، يتبين أن المشرع الجنائي أدخل العديد من التعديلات على العقوبات المقررة للتعذيب من خلال الرفع من الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، كما أضيفت عقوبة الغرامة إلى جانب السجن المؤبد عندما يرتكب العنف في حق بعض الفئات الهشة الواردة في الفصل 231-4 من م ق ج وذلك خلافا للفصل المماثل بالقانون الجنائي الحالي والذي لم يتضمن إلا عقوبة السجن المؤبد

و قد تدارك مشروع القانون المذكور إغفال التنصيص على المشاركة في جريمة التعذيب وأحالت المادة 231-8 من المشروع على صور المشاركة في الفصل 129 من ق ج، كما أقر المشرع عقوبات حتى على محاولة ارتكاب جرائم التعذيب وفقا لمقتضيات المادة 114-1 من مشروع ق ج، وأهم ما يلاحظ هو تراجع المشرع عن مبدأ العقوبة المماثلة للجريمة التامة وذلك بإفراد عقوبة مخفضة حسب الحالات. وهذا يحسب للمشرع الجنائي تحقيقا للعدالة الجنائية، لأنه ليس من حاول ارتكاب الفعل الجرمي كمن قام بتحقيق النتيجة الإجرامية .

ويمكن القول إن المشرع الجنائي المغربي نهج "مقاربة النوع" في معاملة القائمين بالتعذيب، حيث ميز بين عقوبة التعذيب الذي يأتيه الموظف في حق الأفراد العاديين، كما شدد العقوبة في حالات خاصة تصل إلى السجن المؤبد مثل حال ارتكاب تعذيب مسبوق أو مصحوب أو تلاه اعتداء جنسي أو إذا نتج عنه وفاة أو إذا ارتكب ضذ قاصر، كل هذه

22 - تنص المادة 231-1 على أنه :"يقصد بالتعذيب ، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذا شديد جسدي أو نفسي يرتكب ، لأي سبب ، في حق شخص، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكك عنه .ويعاقب عنه بالسجن من خمس الى عشر سذوات و غرامة من 20000 الى 200000 درهم، دون الإخلال بالمقتضيا ت الجنائية الأ شد".

العقوبات سواء الحبسية أو المالية تتأرجح بين حد أدنى وحد أقضى حسب خورة نتيجة التعذيب[23].

ثانيا: العقوبات الإضافية

إلى جانب العقوبات الأصلية، عمل المشرع المغربي على وضع مجموعة من العقوبات الإضافية التي يجب أن تصدرها المحكمة عند القول بالإدانة من أجل ارتكاب جريمة التعذيب، كما يلي :

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو لمدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون[24] .

ويشمل التجريد من الحقوق الوطنية :

1 - عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.

2 - حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.

3 - عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.

4 - عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.

5 - الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

---

[23] - حفيظ اركيبي، م س ص 181 و 182.

[24] - الفصل 7-231 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وقد ألزم المشرع المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر:

- بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب؛

- بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون[25].

وقد أدخل مشروع القانون الجنائي بعض التعديلات المرتبطة بالعقوبات الإضافية، حيث اصبح ممكنا الحكم بالمنع من ٱلإقامة تطبيقا لمقتضيات المادة 7-231 من م ث ج مع الإحالة على الفصل 73 من القانون الجنائي[26]، وذلك ما تم إغفاله في القانون الجنائي الحالي. كما تم تقليص مدة حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المدنية في حالة الحكم بعقوبة جنحية من 1 إلى 5 سنوات خلافا لما هو منصوص عليه في ق ج من سنتين إلى عشر سنوات.

المبحث الثاني :آليات مكافحة التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجنائي :

من المعلوم أنه من بين أهم أهداف المجتمع الدولي هو سن قواعد تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الانسان والتصدي إلى المعاملات اللا إنسانية وجميع أشكال التعذيب وذاك من خلال إقرار عدة ضمانات كلها تصب في باب مناهضة التعذيب (المطلب الأول) وهو نفس الحال بالنسبة للمغرب قد أبان عن اهتمامه وسعيه لمكافحة التعذيب من خلال تبني مجموعة من الأليات سنركز على أهمها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات مناهضة التعذيب على الصعيد الدولي :

[25] - ينص الفصل 48 من القانون الجنائي على أن "للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

[26] - المنع من الإقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس. ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع.

إن الجهود الدولية التي تسعى إلى مكافحة التعذيب وجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية ، يفرض عنها الأمر وضع ضمانات تكرس مكافحة التعذيب من خلال عدة لجان رقابية غير أننا وضمانة للتوازن بين المطالب سنقتصر فقط على كل من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب فيما يلي :

الفقرة الأولى : لجنة مناهضة التعذيب

تنص إتفاقية مناهضة التعذيب والمصادق عليها سنة 1984 على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب تتألف من 10 خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخب الدول الأعضاء اللجنة من ضمن لائحة من المترشحين الذين تسميهم الدول عن طريق الإقتراع السري [27].

وتتمتع اللجنة بالأهلية لمراقبة تنفيذ الإتفاقية بالطرق التالية :

دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخدة لتفعيل الاتفاقية وكذا استلام والأخد بعين الاعتبار مراسلات الأفراد والشكاوى التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض ، على أن تكون الدول المعنية قد أقرت بأهلية اللجنة في استلام ودراسة هذه المراسلات [28] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن وظائف لجنة مناهضة التعذيب تتجلى فيما يلي [29]:

- فحص التقارير التي ترسلها الدول الاطراف وفق الماده 19 من الاتفاقيه على كل دوله طرف في الاتفاقيه ارسال تقرير الى اللجنه حول الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تعاهداتها طبقا للاتفاقية .
- تلقي معلومات واجراء واجراء تحقيقات بشان الممارسه الدائمه للتعذيب في الدول الاطراف وهو اختصاص اختياري بمعنى انه وقت التصديق على الاتفاقيه او الانضمام اليها يمكن لاي دوله ان تتحفظ عليه باعلانها عدم الاعتراف باللجنه بهذا الاختصاص وفي هذه الحاله وما دام التحفظ ما زال ساريا لا يجوز للجنه ممارسه هذا

---

[27] محمد البزاز م س . ص 129 .

[28] نفسه ص 129 .

[29] هبة عبد العزيز المدور ؛ الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ب ط 2007 , ص 40 .

الاختصاص فيكون في اللجنه اجراء تحقيق سري و تعيين عضو او اكثر للقيام به مع دعوة الدولة المعنية الى التعاون معها في هذا الخصوص .

- البث في الشكاوى المقدمه من طرف دول تدعي فيها ان دوله اخرى لا توفي الالتزاماتها طبقا للاتفاقية .
- البث في الشكاوى الفردية[30] متى توفرت فيهم شروط رفع هذه الشكايات[31].

الفقرة الثانية : آليات رقابية أخرى : المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب نموذجا

يلتزم المقرر الخاص للجنه شؤون التعليم الذي عينته لجنه حقوق الانسان عام 1985 وتقوم على تجديد تعيينه كل ثلاث سنوات بدراسه جميع المسائل المتعلقه بالتعذيب حول العالم ويحق للمقرر أن يبحث ويسلم معلومات صحيحة وموثوقة وان يتخد اجراء بشأنها دون تأخير وتسمح الاجراءات الطارئة باتخاد اجراء فوري في حالة وجود خطر واضح للتعذيب وفي الحالات التي تنوه فيها المعلومات إلى امكانبة وجود ممارسة للتعذيب على أسس ثابتة يحق للمقرر أن يشكل بعثة لتقصي الحقائق إلى بلد محدد ويعتمد هذا على دعوة توجهها الدول ذات العلاقة [32].

فضلا عن هذا فإنه يحق لأي فرد أو مجموعة أو منظمة غير حكومية أو منظمة متعددة الجنسيات أو حكومة تعلم بحدوث أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أن ترفع المعلومات التي لديها إلى المقرر الخاص ، دون اللجوء إلى الطرق المحلية لحل المسألة أو التقيد بأي نوع من الشكليات [33].

---

[30] _ منية مشتاقي رسالة ماستر حول : مناهضة التعذيب في التشريع المغربي والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، كلية الحقوق مكناس 2013 , ص 57 .

[31] _ كما جاء في الرسالة السابق ذكرها أنه يتين توفر مجموعة من الشروط للبث في الشكاوى المقدمة من طرف الاطراف ويتعلق الامر بالشروط التالية :

- أن تكون الدولة المعنية قد قبلت صراحة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة .
- ألا يكون الطلب مجهول الإسم أو متعارض مع نصوص الاتفاقية .
- ان لا يشكل الطلب إساءة لإستخدام هذا الحق .
- أن لا يكون قد سبق بحثه أم مازال يبحث وفق نظام فحص دولي أخر .
- أن يكون قد تم استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة داخل الدولة المعنية .

[32] _ محمد البزاز ؛ م س ؛ ص 143

[33] _ نفسه ص 143 .

ويتم تقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة ومنذ عام 1999 أصبحت التقارير السنوية المرحلية تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولقد بين المقرر الخاص في تقريره لعام 1993 أن مسألة إلغاء التعذيب هي مسألة إرادة سياسية واستمرار ممارسته حتى الأن هو شهادة على فشل الإرادة السياسية .

وتجدر الإشارة أن المقرر الخاص أوصى في تقريره للجنة عام 2002 على أن السلطات العليا شجب التعذيب على الملأ ، كما اقترحت التوصيات إلغاء أماكن الإعتقال السرية بحكم القانون وعقد الاستجوابات في المراكز الرسمية كما عليها أن تمنع قانونيا الاعتقالات التعسفية وأن توفر التدريب والأدلة اللازمة للشرطة وعناصر الأمن [34].

وبالرغم أن قرارات المقرر الخاص غير ملزمة فإن قراراته تحمل في طياتها قوة أخلاقية وسياسية والعديد من الدول تدعن لها وعلاوة على ذلك فغالبا ما تجدب هذه اللجنة من خلال قراراتها انتباه وسائل الاعلام الدولية الأمر الذي يضع الدول تحت الضغط وبالتالي الإمتثال للقرارات التي اتخدها المقرر الخاص .

المطلب الثاني: آليات مناهضة التعذيب على المستوى الوطني.

تعتبر المملكة المغربية عضوا عاملا ونشيطا في المنظمات الدولية ، حيث تعهدت في دستورها بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكدت تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا[35]، كما قامت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة[36]، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها بتاريخ 24 نونبر 2014([37])، والذي ترتب عنه إحداث الإلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

كما ان بلادنا، وفي إطار حرصها على مناهضة جريمة التعذيب وسوء المعاملة، عملت على وضع إطار تشريعي منسجم مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يوفر اليات

---

[34] محمد البزاز ، م س ص 144 .

[35] - أنظر بهذا الخصوص تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

36 - بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.302 المؤرخ في 21 نونبر 1986.

[37] - استكملت المملكة المغربية المسطرة الدستورية المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك بتاريخ 18 دجنبر 2002، بإصدار وثائق المصادقة بتاريخ 19 نونبر 2014، حيث أصبح البروتوكول ساري المفعول منذ 24 دجنبر 2014.

مهمة للوقاية والتصدي لها، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب عبر متابعتهم وإحالتهم على القضاء لمحاكمتهم طبقا للقانون[38]. وسنحاول الوقوف على دور النيابة العامة في الوقاية والتصدي لجريمة التعذيب في (الفقرة الأولى) لنبين فيما بعد مساهمة المؤسسات والهيئات الوطنية الفاعلة في مجال مناهضة التعذيب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في الوقاية و التصدي للتعذيب

تعتبر مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، إحدى اولويات السياسة الجنائية التي تسهر النيابة العامة على تنفيذها، باعتبارها مؤسسة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون، وتضطلع بدور محوري في الوقاية من التعذيب، من خلال ممارستها للعديد من الصلاحيات المسندة لها قانونا، كمراقبة أماكن الاعتقال والإشراف على الأبحاث الجنائية التي تباشرها الشرطة القضائية، واستقبال الأشخاص الموقوفين، وتلقي الشكايات والتظلمات، إضافة إلى تقديم ملتمسات إلى قضاء التحقيق وقضاء الحكم. وسنحاول الوقوف بعض الصلاحيات المخولة للنيابة العامة والتي من شأنها الوقاية من التعذيب كإجراء استباقي "أولا"، لنتطرق فيما بعد إلى دور هذا الجهاز في التصدي لجرائم التعذيب "ثانيا".

اولا: صلاحيات النيابة العامة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أعطت قواعد المسطرة الجنائية، للقضاء صفة عامة والنيابة العامة بصفة خاصة، صلاحيات مطلقة وواسعة لحماية حرية الفرد وصون كرامته تبعا للمبادئ التي نصت عليها، ومنها مبدأ قرينة البراءة وعدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بعنف أو إكراه. وقد ألزمت النيابات العامة بمراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية ومددها، وإخضاع المشتبه فيهم لفحص طبي، كلما طلبوا ذلك من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو على إثر معاينة آثار العنف على المتابعين[39].

---

[38] - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول:" مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" سنة 2019 مطبعة PIXALIS الايداع القانوني 5911 MO 2019 ص 6.

39 - د.خالد الشرقاوي السموني رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان "القانون المغربي وجرائم التعذيب" مقال الكتروني منشور بجريدة محامي نت https:/ www.mohamah.net/law/ تاريخ الاطلاع 2021/06/12

و تتوزع أماكن الاعتقال بين عدة مؤسسات، وتشمل : أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، المؤسسات السجنية ، مؤسسة الأمراض العقلية، مراكز إيداع الأحداث. وتقوم النيابة العامة بتفقد هذه الأماكن عن طريق زيارات منتظمة ومحددة في الزمان. فالبنسبة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية لا يمكن أن تقل هذه الزيارات عن مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.أما بالنسبة لزيارة المؤسسات السجنية فلا يمكن للزيارة أن تقل عن مرة واحدة في الشهر حددت الزيارة بالنسبة مؤسسة المراض العقلية في مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بمقتضى المادة 25 من ظهير 30 ابريل 1959.

أ- مراقبة أماكن الاعتقال

تحظى الية مراقبة أماكن الاعتقال من طرف السلطات القضائية عموما، والنيابة العامة على وجه الخصوص، بأهمية كبيرة للأسباب التالية:

- حرمان الشخص من حريته يعد إجراء خطيرا لاحتمال وقوعه ضحية بعض الانتهاكات،
- أماكن الاعتقال هي بطبيعتها أماكن مغلقة تحجب الأشخاص المحتجزين عن نظر المجتمع،
- الشخص المعتقل يعتمد كليا على تدخل السلطات المعنية بمراقبة أماكن الاعتقال لحماية سلامته وضمان حقوقه من أي تعسف محتمل.

ويمكن لقضاة النيابة العامة أن يباشر زيارة أماكن الاعتقال في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة إلى ذلك، دون تحديد أو حاجة إلى إشعار مسبق للجهة التي سيتولى مراقبتها[40].

وقد أفرد المشرع المغربي عدة فصول قانونية موزعة بين قانون المسطرة الجنائية المواد 45 و608 و 616 و قانون المؤسسات السجنية ونصوص جنائية خاصة بغية تنظيم أحكام هذه الآلية، هذا بالإضافة إلى اهتمام السياسة الجنائية بتفعيل هذه الضمانات القانونية بما لها من طابع وقائي من التعذيب وسوء المعاملة، وذلك ما سيمكن من مراقبة شرعية وأنسنة ظروف الاعتقال.

[40] - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة ،م س ، ص 70.

وفي هذا الإطار، تشكل الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة عنصرا أساسيا يجب مراعاته عند القيام بأي زيارة، يستحضره قاضي النيابة العامة وهو يجري المعاينات بأماكن الاعتقال أو يحاور الأشخاص المعتقلين، كما يثتبت من الحالة الصحية لهؤلاء ومن حصولهم على التغذية وعلى عدم تعرضهم لأي عنف أو سوء معاملة.

والجدير بالذكر، أنه يتعين على وكيل الملك تحرير تقرير فور انتهائه من الزيارة التي قام بها، ويشعر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بملاحظاته وبما عاينه من اختلالات في حالة وجودها، ويتخذ هذا الأخير التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد لها، ويرفع تقريرا بذلك إلى رئاسة النيابة العامة.

وقد حرص المشرع المغربي على تعزيز وحماية الوضعية القانونية للمشتبه فيه أثناء إيقافه واستجوابه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك تكريسا لحقه في المحاكمة العادلة، وسعيا لضمان سلامته الجسدية والنفسية، باعتبار أن المدة الأولى للإيقاف هي الأكثر حرجا و التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص الموقوف للتعذيب أو سوء المعاملة وتلعب النيابة العامة دورا جوهريا في التثبت من الضمانات الإجرائية للإيقاف.

ويلاحظ أن زيارة المؤسسات السجنية كآلية وقائية من التعذيب وسوء المعاملة تباشرها النيابة العامة بكل جدية، وتجسد ذلك في قيام قضاتها سنة 2017 بما مجموعه 635 زيارة، وارتفعت سنة 2018 لتصل إلى 844 زيارة همت 76 مؤسسة سجنية[41].

أ- الإجراءات الوقائية عند عرض المتهم امام النيابة العامة ص 82

استنادا إلى مقتضيات المواد 47 و 66 و 73 و 74 و 80 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتعين عرض كل شخص موقوف وضع تحت الحراسة النظرية أمام النيابة العامة قبل انتهاء المدة القانونية لهذه الحراسة. ويشكل عرض المشتبه فيه أمام النيابة العامة ضمانة قانونية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، لما يباشره قضاة النيابة العامة من إجراءات وما يملكونه من صلاحيات تعزز من حماية الشخص الموقوف وتحفظ سلامته البدنية والنفسية.

[41] - تقرير رئاسة النيابة العامة الثاني لسنة 2018 ص 173 وما يليها.

- **إجراء الفحص الطبي**

أكدت المادة 6 من قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على سهرهم على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاد التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية اللازمة لهم.

وانسجاما ما مانصت عليه المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن اتخاد الإجراءات الفعالة لمنع أعمال التعذيب، وضع قانون المسطرة الجنائية إجراءات حمائية للأشخاص من التعذيب وغيره من الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للإفراد، وذلك عبر الية الفحص الطبي المخولة للسلطات القضائية.

واستنادا إلى المادتين 73 و 74 من ق م ج، يتعين على قاضي النيابة العامة إخضاع بالأشخاص الذين كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية للفحص الطبي، إذا عاين عليهم أثارا للعنف، أو إذا تقدم الشخص الموقوف أو دفاعه بطلب إجرائه.

وإذا تعلق الأمر بحدث يقل عمره عن 18 سنة، وكانت تظهر عليه أثار عنف، او اشتكى هو أو محاميه من وقوع عنف عليه، ولو لم تظهر عليه أثار ذلك، فإنه يجب على النيابة العامة أن تحيله على طبيب لأجراء فحص طبي قبل الشروع في استنطاقه. و تفعيلا لأحكام هاتين المادتين أمرت النيابات العامة خلال سنة 2017 بإنجاز 190 فحص طبي، وفي سنة 2018 أمرت بإنجاز 143 فحص[42].

وتذهب المعايير الأممية إلى التأكيد على ضرورة احترام بعض القواعد الأخرى كضمانات للتأكد من السلامة الصحية للشخص المقدم، كالحرص على استقلالية الأطباء عن سلطات الاعتقال، وعلى كفاءتهم، بحيث ينبغي أن يكونوا قد استفادوا من تكوين في الطب الشرعي، ولهم القدرة على إبداء أرائهم الفنية بكل حياد، مع الحرص على أن ينجز الفحص في ظروف تكفل السرية، بعيدا عن أسماع وأنظار سلطات الاعتقال. وتطبيقا لذلك، فلا ينبغي مثلا إجراء الفحص الطبي في نفس الغرفة التي يجرى فيها الاستنطاق.

ب- الإليات الوقاية الأخرى

[42] - تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2017 و 2018.

إلى جانب الآليات الإجرائية الوقائية من التعذيب وسوء المعاملة المتعلقة بزيارة اماكن الاعتقال وحماية الأشخاص الموقوفين، هناك آليات أخرى تباشرها النيابة العامة سعيا منها إلى تعزيز الوقاية من التعذيب ومحاصرته في أضيق الحدود. وتتمثل هذه الاليات فيما يلي:

- تقديم ملتمسات بعدم التسليم أو الطرد للاشتباه في التعرض للتعذيب

تؤكد المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، على انه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه لدولة اخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بإنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

وقد أدرج المشرع المغربي هذا المقتضى الوقائي للحيلولة دون التعرض للتعذيب وسوء الماعملة في موضعين:

- عند تفعيل مسطرة طرد الأجانب: نصت المادة 29 من القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على أنه لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل أو أي أجنبي قاصر، كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي نحو بلد أخر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

- عند تسليم المجرمين: نصت المادة 721 من ق م ج على أنه لا يوافق على التسليم إذا تبين للسلطات المغربية أن طلب التسليم المقدم إليها لا يستند على أسباب موضوعية، بل على أسباب تتعلق بالشخص المطلوب في التسليم، وأن الهدف منه اعتبارات عرقية أو عنصرية أو جنسية أو معتقدات دينية أو سياسية، أو أن هذه الاعتبارات قد يكون لها تأثير على حريته وحياته أو تعرضه للتعذيب.

وانسجاما مع ماسبق، فإنه يجب على النيابة العامة أن تتحلى باليقضة وتسعى إلى عدم حصول التسليم أو الطرد إذا تبين لها وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بإن الشخص قد يتعرض عند نقله للدولة الأخرى للتعذيب. ويجب عليها، أن تتقدم بالملتمسات القانونية اللازمة للحيلولة دون حصول التسليم أو الطرد في مثل هذه الأحوال[43].

[43] - راجع المادة 732 من قانون المسطرة الجنائية.

- التعاون مع اليات الوقاية من التعذيب

تتعدد الاليات التي تباشر ادوار الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، سواء على الصعيد الوطني او الدولي. ويتعين على قضاة النيابة العامة التعاون معها بشكل ايجابي وتسهيل قيامها بالأدوار المنوطة بها في حدود الاختصاصات الموكولة لهم قانونا.

ويشكل هدا التعاون التزاما قانونيا تفرضه في بعض الاحيان الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فحسب المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يجب على كل دولة ان تسمح بقيام اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب او الالية الوقائية الوطنية " بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه اشخاص محرومين من حريتهم اما بموجب امر صادر عن سلطة عاملة او بناء على ايعاز منها او بموافقتها او بسكوتها".

وبدلك يكون لهاتين الاليتين الحق في زيارة جميع اماكن الاعتقال، بما في ذلك مراكز الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومراكز ايداع الاحداث و غيرها.

ويتعين على النيابات العامة التعاون مع هده الاليات و تسهيل عملها، طبقا للمادة 11 من البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه من خلال:

- استقبال اللجنة الفرعية او الالية الوطنية لمنع التعذيب وتيسير سبيل وصولهما الى اماكن الاعتقال.

- تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب او الالية الوطنية بكافة المعلومات ذات الصلة باختصاصات النيابة العامة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخادها بغية تعزيز حماية الاشخاص المحرومين من حريتهم من التعديب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- تتبع التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو الالية الوطنية للوقاية من التعذيب والدخول في حوار معها حول تحسين تدابير تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق النيابة العامة.

وقد سبق لرئيس النيابة العامة تحت عدد 2 بتاريخ 17 اكتوبر 2017 إلى الوكلاء العاميين للملك بمحاكم الاستئناف، بمناسبة زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تحثهم على ضمان حرية ولوج اللجنة طوال الزيارة لجميع أماكن الحرمان من الحرية بما في ذلك المؤسسات السجنية، ومخافر الشرطة والدرك الملكي، ومراكز حماية الطفولة44.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إجراء تحقيق إداري مواز للتحقيقات التى تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين فى أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا من طرف الجهات الإدارية المختصة.

- المساهمة في تدريب الموظفين

يمارس الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك أدوارا تأطيرية مختلفة بمناسبة أدائهم لمهامهم من بينها تعزيز قدرات نوابهم وضباط الشرطة القضائية الخاضعين لإشرافهم. وفي هذا الإطار يتعين عند عقد لقاءات واجتماعات دورية لتدارس الإشكالات المطروحة والسعي إلى التطبيق الأمثل للقانون.

ونظرا للدور المنوط بالنيابة العامة في الوقاية والتصدي للتعذيب وسوء المعاملة، فإنه يقع على عاتقها إيصال مضامينه لمختلف أجهزة البحث الجنائي ونشر ثقافة مناهضة التعذيب داخل الدائرة القضائية لكل نيابة عامة، ولا بأس من تخصيص بعض الاجتماعات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية وموظفي المؤسسات السجنية للتذكير بحقوق الأشخاص الموقوفين والمعتقلين، وكيفية كفالة سلامتهم البدنية والنفسية وفق ما يقتضيه القانون الوطني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

ويعتبر التدريب والإعلام حول حظر التعذيب من الالتزامات الأساسية المفروضة على مختلف مكونات الدولة بموجب المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتفاعلا مع ذلك، فإن النيابة العامة مدعوة كساهرة على مراقبة وتنفيذ القانون، إلى التعاون مع باقي المؤسسات الأخرى المعنية بتأطير الموظفين المسؤولين على إنفاذ القانون. ويمكن ان يتخذ ذلك شكل دروس نظرية وعملية في ميدان حقوق الإنسان أو ندوات أو أيام دراسية او غيرهم مما تتحقق معه الفائدة المرجوة.

44 - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة ،م س ، ص 88 وما بعدها.

ومن الضروري أيضا إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات الشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل مراكز الشرطة بما يتضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المغربية وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم وأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة45.

وتجدر الإشارة الى أنه، وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم, فأن المغرب وعلى غرار باقي الدول المتقدمة قام بتجهيز العديد من أماكن الاعتقال من مخافر الشرطة والمؤسسات السجنية بكاميرات المراقبة بغرض تحقيق غايتين أساسيتين:الأولى تتمثل في وضع حد لبعض الانتهاكات لحقوق المعتقلين من طرف سلطات انفاذ القانون وبالتالي وقايتهم من التعذيب, والثانية تتمثل في حماية هذه السلطات من الإدعاءات الزائفة بوقوع التعذيب من طرف بعض المتهمين المحتالين.

ثانيا: دور النيابة العامة في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

تقوم النيابة العامة في النظام القانوني والقضائي المغربي بأدوار أساسية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للجميع. حيث تمارسها عبر صلاحيات تستمدها من طبيعتها كجهاز قضائي يناط به حماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون على الجميع بغض النظر عن طبيعة المخاطب بأحكامه.

وبصدد مكافحة جريمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يظهر الدور المحوري الذي تنهض به النيابة العامة في منع ارتكاب تلك الأفعال المجرمة بما يكفل تعزيز سيادة القانون. ويتأتى ذلك عبر تلقي الشكايات أو الفتح التلقائي للأبحاث و تحريك المتابعات في مواجهة المسؤولين عن ارتكاب جريمة التعذيب46.

---

45 - د.خالد الشرقاوي السموني رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان "القانون المغربي وجرائم التعذيب" مقال الكتروني منشور بجريدة محامي نت https:/ www.mohamah.net/law/ تاريخ الاطلاع 2021/06/12

46 - مكافحة التعذيب، كتيب للقضاة والمدعيين العموميين، م س ص 1.

وبالنظر للخطورة التي تتسم بها جريمة التعذيب، كان لزاما أن يتم البحث والتقصي حولها بخصوصيات مسطرية وإجرائية، تشمل البحث التلقائي في ادعاءات التعذيب، وضرورة التزام السرعة والفعالية والحياد في إجرائه، فضلا عن محورية الأدلة الطبية في توثيق التعذيب.

وهذا ما يستلزم التطرق إلى كيفية قيام قضاة النيابة العامة بإجراء الأبحاث في أعمال التعذيب، وما يستدعيه ذلك من عدم التوقف على ضرورة تقديم شكاية من الضحية، وكيفية إجراء الفحوص الطبية، ثم نعرج على تفصيل خصوصيات المتابعة.

أ- إجراء الأبحاث في ادعاءات التعذيب .

- معالجة شكايات التعذيب:

بمجرد توصل قاضي النيابة العامة بالشكاية، يعمل على تسجيلها وإحالتها على الشرطة القضائية للبحث فيها، مع إصدار تعليمات واضحة وتحديد النقاط التي يجب أن يشملها البحث. كما يسهر على مباشرة البحث بسرعة فعالية ضمانا لإيقاف أعمال التعذيب التي يكون قد تعرض لها او سيتعرض لها الضحية في حالة صدور تهديدات من هذا القبيل وكذا سعيا لحجز الأدلة ومعاينة وسائل وأثار التعذيب لاسيما وأن بعض الآثار البدنية للتعذيب قد تختفي بسرعة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الشكاية والبحث المجرى فيها.

- **الفتح التلقائي للبحث في ادعاءات التعذيب:**

على مستوى القانون والممارسة الوطنيين، نجد قاعدة الفتح التلقائي للأبحاث في ادعائات التعذيب أساساها في المادتين 73 و 74 من ق م ج اللتين تتيحان لقاضي النيابة العامة صلاحية إخصاع المستبه فيه الماثل أمامه لفحص طبي بصفة تلقائية كلما عاين أثارا تبرر ذلك، كما لو عاين أثار عنف مادي او نفسي على المقدم امامه. وهو الأمر الذي يقتضي منه استفساره حول مصدر تلك الاثار، وتحديد الأشخاص الذين عرضوه للعنف، وظروف ذلك من حيث الزمان و المكان، وما إذا كان هناك شهود عاينوا ما تعرض له، وتدوين ذلك

بمحضر استنطاقه طبقا للقواعد التي قررتها المادتان المذكورتان أعلاه. وفي حالة تأكيد المشتبه فيه تعرضه للعنف أو سوء المعاملة أو للتعذيبيتعين عليه فتح بحث جدي في هذا الادعاء، وفق الضوابط والخصوصيات التي سنتطرق لها لاحقا، مع العمل إلى إخضاعه لفحص طبي فوري لإقامة الدليل حول تلك المزاعم.

ب- المتابعة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة

يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية[47].

وتشكل متابعة المتورطين في ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة آلية أساسية، تباشرها النيابات العامة للتصدي لهذه السلوكات وحماية السلامة البدنية والنفسية للأفراد، تحقيقا للردع العام والخاص وتأكيدا لمبدأ سيادة القانون.

خصوصيات المتابعة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة:

تتميز المتابعة في قضايا التعذيب بعدة خصوصيات تتمثل أساسا في واجب التقيد بمبدأ الحظر المطلق للتعذيب، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي بهدف محاكمة مرتكبيه، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

- **التقيد بمبدأ الحضر المطلق للتعذيب واثاره على قواعد المتابعة**

تتميز المتابعة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة بتأثرها المباشر بمبدأ الحضر المطلق للتعذيب, وذلك من خلال تعطيل ملائمة المتابعة وعدم الاعتداء بالاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب ولا بأوامر الرئيس لتبرير الإفلات من المساءلة.

✓ **تعطيل مبدأ ملائمة المتابعة**

47 البند 15 من المبادئ التوجيهية م س نفسه .

بمقتضى هذا المبدأ يحق لقاضي النيابة العامة تقرير حفظ القضية وعدم متابعة مرتكب الجرم رغم توفر أدلة كافية في حقه، كالحالة التي يتصالح فيها أطراف الشكاية فيتقرر حفظ الملف وعد متابعة الفاعل، وذلك حفاظا على الروابط العائلية أو روابط الجوار، او إذا ظهرت أسباب جدية تجعل من المتابعة لا تحقق الغايات المرجوة منها لحماية المجتمع.

غير انه بخصوص جرائم التعذيب وسوء المعاملة، فإن النيابة العامة، تطبيقا لمبدأ الحضر المطلق للتعذيب، لا تملك سلطة ملائمة المتابعة، و لا يمكنها إقرار حفظ القضية لتنازل الضحية، وذلك بغض النظر عن الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

- ✓ **عدم الاعتداد بأوامر الرئيس لتبرير عدم المتابعة**

لا يجوز طبقا للمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفيين أعلى مرتبة لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة، فحظر هذه الأعمال هو مطلق لا يقبل أي استثناء.

وتبعا لهذا المقتضى القانوني الدولي، فإن النيابات العامة ملزمة بتحريك المتابعة في حق كل شخص متورط في ارتكاب التعذيب، ولو كان الفاعل حين قيامه بهذه الأعمال ينفذ أوامر رؤسائه الإداريين.

- ✓ **عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب**

يكتسي استبعاد الإثباتات المنتزعة تحت وطأة الإكراه أهمية بالغة في مناهضة التعذيب، على اعتبار أن هذا الأخير يرتكب في غالب الأحيان بهدف انتزاع اعترافات وأدلة من الضحية أو من غيره[48].

وهكذا إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو واعتقدوا استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا

[48] - يجد هذا المبدأ مرجعيته الدولية في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة49.

ولهذا المبدأ صبغة مزدوجة، فهو من جهة ذو طابع وقائي، على اعتبار أنه يحول دون قيام المسؤولين عند التحقيق بأي ممارسات محظورة لعلمهم المسبق بأن الأدلة او الاعترافات المنتزعة تعد باطلة ولا يمكن الاعتداد بها في كافة الأحوال. ومن جهة أخرى فهو ذو طابع ردعي ذلك ان استبعاد الأدلة المحصلة من الإكراه يجعل الضحية في منأى عن المسائلة ويرتب مسؤولية مرتكبي التعذيب. ويعتبر عدم قبول الأدلة المتأتية من التعذيب من أهم الضمانات الحاسمة في نظام العدالة الجنائية.

وانسجاما مع هذه المقتضيات الدولية، عمد المشرع المغربي إلى إقرار هذا المبدأ، من خلال أحكام المادة 293 من ق م ج التي نصت على أنه "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي".

وقد سبق للقضاء المغربي أن أكد مبدأ عدم جواز الاعتداد بالاعتراف المنتزع تحت وطأة الإكراه، بموجب بعض القرارات الصادرة عنه، ومنها نذكر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير، والذي جاء فيه:" حيث إنه من الثابث بل المؤكد من وثائق الملف أن الاعترافات المنسوبة إلى المتهم في محضر الاستماع إليه، وكذا في ديباجة محضر الضابطة القضائية، انتزعت منه تحت الضغط وبعد تعرضه للعنف...."، وقضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم والحكم بعد التصدي ببراءة المتهم ضحية التعذيب.[50]

كما اعتبرت محكمة النقض أن عدم جواب المحكمة على الدفع الذي تقدم به المتهم بكون الاعتراف المضمن بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب يجعل قرار المحكمة ماسا بحقوق الدفاع ويتوجب إلغاؤه[51].

---

[49] - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيوستا البند 16.

[50] - القرار الصادر تحت عدد 6955 في الملف رقم 2014/2601/1969 بتاريخ 25 يوليوز 2014غير منشور.

[51] - قرار المجلس الأعلى سابقا -محكمة النقض- بتاريخ 18 نونبر 2007 تحت عدد 6680 في الملف عدد 05/4928. غير منشور

لكن على الرغم من أهمية هذه الآليات فإن تفعيلها يبقى أمرا معلقا على ضمائر آليات التنفيذ والرقابة في إطار قضاء نزيه ومستقل، مع تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و مراجعة التشريع الجنائي وخلق نوع من الانسجام بين مجموعة من القوانين الإجرائية توخيا للعدالة والإنصاف. وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم52.

الفقرة الثانية: دور المؤسسات والهيئات الوطنية الفاعلة في مجال مناهضة التعذيب.

تقوم عدة مؤسسات وهيئات وطنية بأدوار طلائعية في تعزيز حقوق الإنسان وحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة، وسنقتصر في هذا الإطار على بعض هذه المؤسسات والهيئات التي تتدخل بشكل مباشر في التي للتعذيب وسوء المعاملة كالقضاء وهيئات الانصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

- **القضاء.**

يتولى القاضي حماية الحقوق والحريات الأشخاص وأمنهم القضائي انطلاقا من دوره الأساسي في التنفيذ العادل للقانون ومراعاة أحكام واتفاقيات الدولية. التي صادقت عليها بلادنا، وفي هذا الصدد نجد قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.... وهذا ما تأكد عليه المادة 616 من ق م ج، وكذلك يقوم قاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبة بزيارة السجن من أجل الاطلاع على وضعية السجناء ومعرفة مدى تكريس وضمان حقوق السجناء و مراقبة سلامة اجراءات التأديب.

- **المجلس الوطني لحقوق الانسان**

52- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، نفسه.

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بدور فعال في مناهضة التعذيب والوقاية منه، بحيث تساهم بشكل كبير في تفعيل الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة التعذيب، وتقديم توصيات لوضع إطار قانوني فعال للتصدي له.

ووعيا من المملكة المغربية بأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة تعددية ومستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتتولى النظر جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحقوق والحريات.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بكامل بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال المالي والاداري.وتسري عليه أحكام قانون رقم 76.15.[53]

- **إحداث آلية الوطنية للوقاية من التعذيب.**

تم إحداث هذه الآلية تفعيلا لمقتضيات المادة 17 من البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن غيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية...،وذلك بموجب القانون 76.15 المتعلق باعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أحدث لدى المجلس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب،وقد حددت المادة 13 من القانون 76.15 اختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال القيام بالمهام التالية:

- القيام بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية وكلما طلب المجلس ذلك.
- اعداد التوصيات التي من شأنها تحسين معاملة أو وضعية المحرومين من الحرية ووقايتهم من التعذيب.
- تقديم المقترحات أو الملاحظات بشأن التشريعات الجاري بها العمل او بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

[53] القانون رقم 76.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 المؤرخ في 22 فبراير 2018 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي عدل الظهير الشريف رقم 1.11.19 المؤرخ في فاتح مارس 2011. منشور في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

- **هيئة الإنصاف والمصالحة**

تتمثل الغاية الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة كهيئة غير قضائية لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، في تضميد الجراح ورد الإعتبار وإعادة الإدماج واستخلاص العبر ، لمصالحة المغاربة مع تاريخيهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقتهم ، وذلك في إطار مقاربة شمولية تتوخى إقرار الحقائق ووضع الضمانات الأساسية لعدم تكرار ما تجرى ودعم مسلسل بناء واستقرار الديمقراطية[54]

وتمثلت المهمة الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة في وضع تشخيص لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب ، حيث قامت بتلقي شكاوى الضحايا والبحث فيها وتنظيم جلسات استماع عمومية أتاحت من خلالها لهؤلاء فرصة عرض الانتهاكات التي تعرضوا لها في السابق وتمكنت من الوقوف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد ضحاياها وتقدير تعويضهم وأعدت بذلك تقريرا تضمن عددا من التوصيات والاقتراحات الرامية إلى وضع آلية تشريعية وعلمية بهدف عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل وتربية الأجيال القادمة على مبادئ حقوق الانسان[55]

[54] انظر الظهير رقم 42-04-1 الصادر في 19 من صفر 1425 موافق 10 ابريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيأة الانصاف والمصالحة عدد 5203 بتاريخ 21 من صفر 1425 موافق 12 ابريل 2004 ص 1639

[55] محمد البزاز مرجع سابق ص327

خاتمة:

وختاما يمكن القول أن المغرب قد وضع مجموعة من الضمانات سواء بتصديقه على مجموعة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان عامة والمتعلقة بجريمة التعذيب بصفة خاصة . الى جانب العمل على ملاءته للقوانين الوطنية مع المواثيق الدولية خاصة أن دستور 2011 قد حسم في أمر مبدأ سمو الإتفاقيات الدولية على المواثيق الوطنية .وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على منظومة جنائية متقدمة في مجال حقوق الإنسان بالمقارنة مع دول أخرى سواء في القوانين المعمول بها أو في إطار مشاريع القوانين التي تنتظر المرور في القنوات الدستورية حتى تخرج الى الوجود ونخص بالذكر مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية كما أن المغرب وفي إطار تكريس حقوق الإنسان اصدر قانون جديد ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبذلك تكون المملكة المغربية من بين الدول التي تتوفر على منظومة جنائية تحترم إلى حد ما حقوق الإنسان كما هي ماعارف عليها دوليا إلا أنه رغم ذلك لابد من بذل مزيد من الجهود في هذا المجال من أجل التقدم في مجال حقوق الإنسان . لا من حيث النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع ، ولا من حيث التقارير التي يقدمها المغرب سنويا أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف ، حيث يلاحظ تكرار للتقارير السابقة مما يضع الوفد المغربي في حرج أمام هذا المجلس الذي يسجل علينا إعادة لنفس التقارير مما يضعنا أمام سؤال لهذا المجلس وغيره من المنظمات والهيئات الدولية بخصوص ماذا حقق المغرب من تقدم في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال جريمة التعذيب بصفة خاصة ؟.

وفي أفق مواجهة جادة لهذه الظاهرة نأكد على الضرورات التالية

- مسؤولية منع التعذيب مسؤولية جماعية لايمكن أن تقوم إلا بجهد جماعي ودعم فاعلين من جانب كافة الدول.
- في سياق التكريس الدستوري لتجريم التعذيب وإقرار الحق في التعويض لمتضررين من جريمة التعذيب ينبغي انشاء مركز لاعادة ادماج وتأهيل الضحايا.

- تنزيل مشروع القانون الجنائي 10.16 في أقرب وقت ممكن نظرا للمستجدات التي جاء بها بخصوص تشديد عقوبة جرائم التعذيب
- الأخد بعين الاعتبار توصية امنيستي للمغرب بخصوص تعزيز احترام حقوق الانسان التي أقرت ب : ضرورة تعديل" قانون المسطرة الجنائية "لضمان أن لا يكون للأقوال أو الاعت ا رفات التي يدلي بها شخص محروم من حريته، سوى تلك التي يتم الإدلاء بها بوجود قاض وبمساعدة محام، أية قيمة في إثبات التهم الموجهة إليه.
- ضرورة أن تتخذ السلطات موقفا إيجابيا تجاه منظمات حقوق الإنسان المغربية وذلك من خلال التعاون معها والتحقيق في جميع البلاغات المقدمة منها إلى لوكلاء الملك لدى المحاكم ووزير الداخلية و تزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات وتمكين أعضائها من تفقد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيادة أقسام الشرطة.

ملحق

الجدول : (1) مختلف العقوبات التي أفردها المشرع الجنائي المغربي في الفصول من 231/1 إلى 231/8 من مدونة القانون الجنائي الجديدة. والتي أدخلها القانون رقم 04-43

نوع التعذيب	عقوبته	سنده القانوني
تعذيب القاصر دون 18 سنة تعذيب شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.	السجن المؤبد	الفصل 231-4
تعذيب المرأة الحامل بين حملها ومعروف لدى الفاعل		
تعذيب مسبوق أو مصحوب أو تلاه اعتداء جنسي		
الاعتياد على ارتكاب التعذيب		
التعذيب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار أو استعمال السلاح		الفصل 231-6 فقرة 2
التعذيب المفضي إلى عاهة مستديمة مع توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح.	السجن : من 20 إلى 30 سنة	الفصل 231-5 فقرة2
التعذيب الممارس ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء أو بمناسبة ممارسة لها	السجن : من 10 إلى 20 سنة + غرامة مالية : من 20.000درهم إلى 50.000درهم دون الإخلال بالعقوبات الأشد	الفصل 231-3
التعذيب الذي يأتيه مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين.		
التعذيب المرتكب ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى للحيلولة دون القيام بذلك		
التعذيب المرتكب مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد.		
التعذيب المفضي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى	السجن من 10إلى 20 سنة دون الإخلال بالعقوبات الأشد	الفصل 231-5 فقرة 1
التعذيب الذي يمارسه كل موظف عمومي ضد الأشخاص (طبقا لتعريف الفصل 231-1)	السجن : من 5 إلى 15 سنة + غرامة مالية : من 10.000درهم إلى 30.000درهم	الفصل 231-2

جميع حالات التعذيب المنصوص عليه في الفصول من 231-2 إلى 231-6	الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في الفصل 26 بين 2و10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنحية	الفصل 231-7
	مصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في التعذيب	الفصل 231-8

ومن خلال الجدول(1) أعلاه، يمكن تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة التي قد تطال القائمين بالتعذيب على الشكل التالي[32] :

جزاء جريمة التعذيب		الحد الأدنى	الحد الأقصى
	العقوبة الحبسية	5 سنوات	السجن المؤبد
	العقوبة المالية	10,000 درهم	50,000 درهم
	العقوبة المدنية	الحرمان من ممارسة حق أوعدة حقوق وطنية منصوص عليها في الفصل 26	
		2 سنتين	10 سنوات

لائحة المراجع :

المصادر:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةاعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها

في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر1984

دستور المملكة المغربية لسنة.2011

مجموعة القانون الجنائي

قانون المسطرة الجنائية

قانون العقوبات الإيطالي

القانون رقم 76.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 المؤرخ في 22 فبراير 2018 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي عدل الظهير الشريف رقم 1.11.19 المؤرخ في فاتح مارس .2011 منشور في الجريدة الرسمية عدد 6652بتاريخ فاتح مارس.2018

: مشاريع القوانين

مشروع القانون10.16

المراجع العامة :

العلمي عبد الواحد ؛ شرح القانون الجنائي العام بدون مطبعة ؛الطبعة الثامنة.2018

محمد البزاز ،حقوق الإنسان والحريات العامة ، مطبعة سجلماسة مكناس ، بدون طبعة 2018,،

المراجع الخاصة :

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول ":مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "سنة 2019 مطبعة PIXALIS الايداع القانوني5911 MO 2019

عبدالله محمد سلامة أبوبكر،حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب، دون ذكر المطبعة، ط.2010

لحسن بيهي : جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي ؛ دار القلم للطباعة والنشر ؛ الطبعة الأولى. 2007

هبة عبد العزيز المدور ؛ الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ب ط2007

الرسائل:

منية مشتاقي رسالة ماستر حول : مناهضة التعذيب في التشريع المغربي والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، كلية الحقوق مكناس. 2013

محمد أعبود ؛رسالة لنيل دبلوم ماستر النظام الجمركي ؛ جريمة التعذيب وفق القانون الجنائي المغربي والاتفاقيات الدولية ؛كلية الحقوق طنجة2017

المقالات:

جندي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية ، مناهضة التعذيب، مجلة الفكر العدد الحادي عشر.

محمد بوزلافة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث

التقارير:

تقرير رئاسة النيابة العامة الثاني لسنة. 2018

تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة2017

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيوستا البند.16

العمل القضائي:

القرار الصادر تحت عدد 6955 في الملف رقم 1969/2601/2014 بتاريخ 25 يوليوز2014 غير منشور.

-قرار المجلس الأعلى سابقا- محكمة النقض -بتاريخ 18 نونبر 2007 تحت عدد 6680في الملف عدد .4928/05 غير منشور

الويب غرافيا :

د.خالد الشرقاوي السموني رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان" القانون المغربي وجرائم التعذيب "مقال الكتروني منشور بجريدة محامي نت /:https www.mohamah.net/law/

التصميم

مقدمة

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب.

المطلب الأول: جريمة التعذيب وفق المعايير الدولية.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات والمواثيق ذات طبيعة عامة.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات والمواثيق ذات طبيعة خاصة.

المطلب الثاني : جريمة التعذيب في ضوء القانون الجنائي المغربي :

الفقرة الأولى : اركان جريمة التعذيب

الفقرة الثانية : العقوبات المقررة لجريمة التعذيب

المبحث الثاني :آليات مكافحة التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجنائي :

المطلب الأول : آليات مناهضة التعذيب على الصعيد الدولي :

الفقرة الأولى : لجنة مناهضة التعذيب

الفقرة الثانية : آليات رقابية أخرى : المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب نمودجا

المطلب الثاني: آليات مناهضة التعذيب على المستوى الوطني.

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في الوقاية و التصدي للتعذيب

الفقرة الثانية: دور المؤسسات والهيئات الوطنية الفاعلة في مجال مناهضة التعذيب.

خاتمة